الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"إختيار الزوجة محل سكناها"

(دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني وإتفاقية سيداو)

إعداد الباحثان:

د. محمد سليم محمد علي

عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

وخطيب المسجد الأقصى

معتصم يوسف عمر كميل

طالب دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل، فلسطين

2023 م – 1444 هـ

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع اختيار الزوجة محل سكنها "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو"، وتم فيه بيان مفهوم السكن وشروط مسكن الزوجية وأهمية توفيره للزوجة، كما تم بيان صلاحيات اختيار الزوجة لمحل سكناها في الفقه الإسلامي وذلك في حالتين، الأولى في حالة عدم وجود مبررات، والثانية في حالة وجود المبررات الشرعية، ثم بعد ذلك بينت حق اختيار الزوجة محل سكناها في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، واتفاقية سيداو، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: يجب على الزوجة تتبع زوجها أينما ذهب ما لم يكن اتباعها له فيه ضرر، ولا يحق لها أن تجبره على بيت أو بلد معين تختاره، كما أن للزوجة المبررات الشرعية التي تخولها حق اختيار محل سكناها وهي إذا اشترطت قبل الزواج على زوجها السكن في مكان معين أو عدم السكنى في مكان، أو إذا أسكنها زوجها في بيت مشترك، أو إذا كان محل السكن الحالي لا يصلح للإقامة، أو إذا اضطرت الزوجة للخروج من المنزل لتلافي ضرر واقع أو سيقع. وجاء قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 موافقا للشريعة الإسلامية فيما ذكرت، أما اتفاقية سيداو فقد خالفت الشريعة الإسلامية في هذا المسائل. ثم أوصى الباحث طلاب العلم والباحثين إلى التطرق لموضوع "تسكين الرجل لزوجاته في الشقق التي تشترك بالمرافق الخارجية"، وموضوع "العرف ودوره في اختيار سكن الزوجة".

الكلمات المفتاحية: سكن الزوجة، حق اختيار السكن، البيت المشترك، الأحوال الشخصية الأردني، اتفاقية سيداو.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين, حمدا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه, الحمد لله على رحمته لخلقه وتوفيقهم لسبيل الجنة, والصلاة والسلام على سيدنا محمد رائد الخير, من جاء بالهدى والبشرى, أما بعد:

شرع الله تعالى الزواج وجعل فيه حكما عظيمة يدركها كل عاقل، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيته, منها قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[1], وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[2].

ولعظمه فإن الله جل ثناؤه أحاطه بالحماية والرعاية، ومن ذلك زرع المودة والرحمة في قلبي الزوجين باجتماعهما معا في سكن واحد فيه يسعدان ويرتاحان ويشبعا رغباتهم.

[1] **سورة النساء**, آية: 3.

[2] متفق عليه, البخاري(256), **صحيح البخاري** تحقيق: محمد الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ط1, 1422 هجري, (3/7), برقم: 5065, باب الترغيب في النكاح, مسلم (261), **صحيح مسلم**, تحقيق: محمد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت, (1018/2), برقم: 1400,باب استحباب النكاح لمن طابت نفسه.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فالسكن للزوجين بمثابة الحصن الذي لا يمكن الاستغناء عنه، لذلك أوجب سبحانه على الزوج أن يهيأ سكنا لزوجته، وفي المقابل فإنه يجب على المرأة قبول السكن، لكن ليس الأمر على إطلاقه، فالمسألة تحتاج إلى تفصيل دقيق، وهذا ما سأفصله في هذا البحث الذي وسمته بعنوان: " **اختيار الزوجة محل سكناها"، وقد جعلته مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو.**

مشكلة الدراسة:

انتشرت في الآونة الأخيرة أفكار تخالف أقوال الفقهاء السابقين تتعلق باختيار الزوجة محل سكنها، وتشريع قوانين تخالف الشريعة الإسلامية صراحة، كاتفاقية سيداو، لذلك جئت أبين ما مدى موافقة هذه الأفكار شريعتنا وما مدى اختلافها معها، وتفصيل ذلك يكون بالإجابة عن **التساؤلات** التالية:

1. هل يحق للزوجة اختيار محل سكنها في الفقه الإسلامي.
2. هل يحق للزوجة الامتناع عن مساكنة زوجها في بعض الحالات.
3. ما هي مبررات شرعية من خلالها يُباح للزوجة ترك بيت زوجها والسكن في غير.
4. هل تعارض مواد اتفاقية سيداو الخاصة بمحل سكن الزوجة الشريعة الإسلامية في كل موادها أم بعضها.

أسباب اختيار الموضوع:

- بيان أن الإسلام قد جمع كل ما يتعلق بفقه الزواج.
- ظهور بعض المسلمين الذين يبيحون للزوجة أن تسكن في أي مكان تريد.
- إجبار الزوج في كثير من البلدان مشاركة زوجته اختيار محل سكنها.
- ظهور المؤسسات الحقوقية والنسَويّة المطالبة بالمساواة المطلقة بين الزوجين وفي كل الحقوق والواجبات.

أهداف البحث:

1. بيان أقوال العلماء في حكم اختيار الزوجة لمحل سكنها.
2. بيان المبررات الشرعية التي من خلالها يُباح للزوجة ترك بيت زوجها والسكن في غيره.
3. بيان تعارض اتفاقية سيداو مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم تكن دراستي في موضوع اختيار الزوجة لمحل إقامتها هي الأولى فقد تكلم عنها كثير من العلماء، إلا أنني لم أجد دراسة تخصص هذا الموضوع بالعنوان الذي وضعته لهذا البحث، وقد وجد بعض الدراسات التي فيها بعض التقارب مع هذا البحث ومنها ما يلي:

1. بحث بعنوان: **حق الزوجة في الإنفراد بمسكن الزوجية**، للباحث جاسم علي سالم، الناشر: جمعية الاجتماعيين في الشارقة، مجلد: 15: عدد: 59، ، مصر، 1998.

وهذا البحث لم يتحدث عن حق اختيار الزوجة في اختيار مسكن لها كما تحدث هذا البحث.

2. رسالة ماجستير بعنوان: **حق المسكن الشرعي للزوجة**، للباحث محمود خميس، إشراف: الدكتور مروان القدومي، في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

وهذا البحث تحدث عن حق المسكن للزوجة بصورة عامة ولم يبين إذا ما كان لها حق اختيار السكن ومبررات الخروج من سكن الزوجية.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي المقارن واتباع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحدثت عن محل سكن الزوجة وحقها في اختياره، وتحليل آراء الفقهاء ومناقشتها مع الترجيح وذلك باتباع الخطوات التالية:

أ- جمع النصوص القرآنية والسنة النبوية وآراء الفقهاء.
ب- مناقشة آراء الفقهاء وتحليلها والترجيح بينها.
ت- توثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية للحكم عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة, وثلاثة مباحث, وخاتمة.

المقدمة, وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه.

المبحث الأول: مفهوم السكن وشروط مسكن الزوجية وأهمية توفيره للزوجة.

المطلب الأول: مفهوم السكن في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: شروط مسكن الزوجية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: أهمية توفير مسكن للزوجة

المبحث الثاني: صلاحيات اختيار الزوجة لمحل سكناها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: اختيار الزوجة محل سكنها مع عدم وجود مبررات مشروعة

المطلب الثاني: المبررات الشرعية التي تعطي الزوجة حق اختيار محل سكناها

المبحث الثالث: اختيار الزوجة محل سكناها في بعض القوانين

المطلب الأول: اختيار الزوجة محل سكناها في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976

المطلب الثاني: اختيار الزوجة محل سكناها في اتفاقية سيداو

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الخاتمة, وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم السكن وشروط مسكن الزوجية ومقاصد الشريعة الإسلامية من وجوب توفيره للزوجة.

المطلب الأول: مفهوم السكن في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى السكن في اللغة

سكن: السُّكُونُ: ضِدُّ الْحَرَكَةِ. سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكوناً إِذَا ذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ. وَكُلُّ مَا هَدَأَ فَقَدْ سَكَن كَالرِّيحِ والحَرّ وَالْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: سَكَن فِي مَعْنَى سَكَتَ، وسَكَنتِ الرِّيحُ وسَكَن الْمَطَرُ وسَكَن الْغَضَبُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهارِ"[3].[4]

والسَّكَنُ والمَسْكَنُ تأتي بمعنى **الْمَنْزِلُ وَالْبَيْتُ**. والسَّكْنُ: أَهل الدَّارِ[5]

الفرع الثاني: مفهوم السكن في الاصطلاح

مفهوم السكن أو "المسكن" في الاصطلاح ليس بعيدا عن المعنى اللغوي، فهو البيت أو المنزل أو الشيء الذي يصلح للعيش ويحتوي جدران وسقف ويعيش الإنسان بداخله لينام فيه ويقي نفسه فيه ويقضي حاجاته، وفيه يهدأ وتقل حركته.

عرفه بعض الحنفية بأنه: " كل سطح يمكن السكنى فيه"[6].

يقول ابن مازة: "يدل عليه ووجه ذلك أن السّطح مسكن يمكن السكنى فيه"[7].

وذهب بعض الحنفية إلى إبطال المفهوم السابق للمسكن، فعرفوه بأنه: "كل سطح مسقف ومحاط بحجارة أو غيرها يصلح للسكنى"[8].

والمفهوم الأخير أخذ به جمهور الفقهاء من المالكية[9]، والشافعية[10]، وجمهور الحنابلة[11].

---

[3] **سورة الأنعام**، آية رقم: 3.

[4] ابن منظور (711), **لسان العرب**, الناشر: دار صادر, بيروت، ط1, 1414هـ، ج13، ص211.

[5] ابن منظور (711), **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص212.

[6] السرخسي (483), **المبسوط**, الناشر: دار المعرفة, بيروت، بدون طبعة, 1993، ج20، ص150، ابن مازة (616)، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج7، ص490.

[7] ابن مازة (616)، **المحيط البرهاني**، مرجع سابق، ج7، ص490.

[8] ابن مازة (616)، **المحيط البرهاني**، مرجع سابق، ج7، ص490.

[9] أبو الوليد القرطبي (520), **البيان والتحصيل**, الناشر: دار الغرب الإسلامية, بيروت, , ط2, 1988، ج6، ص84.

[10] زكريا السنيكي (926)، **فتح الوهاب**، الناشر: دار الفكر، 1994، ج1، ص302.

[11] المرداوي (885), **الإنصاف**, الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ، ج6، ص368.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يقول المرداوي: "فإن كان مسكنا: اعتبر بناء حائط مما هو معتاد، وأن يسقفه"[12].

وذهب ابن قدامة إلى أن مفهوم المسكن، هو المكان الذي يستر الشخص عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع.[13]

وأرى أن مفهوم الجمهور أدق وأشمل لمعنى السكن، فليس من المعقول أن لا يكون السكن دون جدران وسقف؛ فهو بهذا لا يستر ولا يحمي من برد ولا حر ولا من عدو.

المطلب الثاني: شروط مسكن الزوجية في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على وجوب اتخاذ الزوج مسكنا شرعيا لزوجته[14]، لقوله سبحانه: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" [15]، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى. ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[16]، ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع. فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم[17]

واشترطوا في المسكن عدة شروط وهي ما يلي:

أولا: أن يتوافر فيه كل ما يحتاج من فراش وأثاث وكل ما تحتاجه الزوجة، فالزوج يلزمه توفير مسكن لائق بزوجته عادة للضرورة إليه[18].

ثانيا: أن يكون المسكن خاليا من الأشخاص الآخرين، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[19]

---

[12] المرداوي (885), **الإنصاف**، مرجع سابق، ج6، ص368.

[13] ابن قدامة (620), **المغني**, الناشر: مكتبة القاهرة, القاهرة, 1968، ج8، ص200.

[14] ابن عابدين (1252), **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**, الناشر: دار الفكر, بيروت، 1992، ج3، ص599، المواق (897), **التاج والإكليل لمختصر خليل**, الناشر: دار الكتب العلمية، ط1, 1994, ج5، ص549، أبو الحسين اليمني (558), **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, الناشر: دار المنهاج, جدة, 2000، ج11، ص210.

[15] **سورة الطلاق**، آية رقم: 6.

[16] **سورة النساء**، آية رقم: 19.

[17] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, الناشر: مطابع دار الصفوة, ط1، مصر، ج25، ص108.

[18] السنيكي (926), **أسنى المطالب**, الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص430.

[19] ابن نجيم (970), **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**, الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2, بدون تاريخ، ج3، ص237، المواق (897), **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص549، الماوردي (450), **الحاوي الكبير**, الناشر: دار الكتب العلمية, لبنان، ط1, 1999، ج9، ص483، أبو زكريا النووي (676), **المجموع شرح المهذب**, الناشر: دار الفكر, بدون

قال الشافعي: " وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا "[20].

وقال المرداوي: ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما.[21]

لذلك فيجب أن يكون السكن مستقلا، ولا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل.[22]

قال الماوردي: وهذا كما قال، قال: على الزوج أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكنا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل مثل ذلك مع نسائه، وكما لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن، ولأن بين الضرائر تنافسا وتباغضا إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح، ولأنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة منهن خلوة الزوج بضرتها، وذلك مكروه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى على الوجس، وهو أن يطأ بحيث يسمع حسه.[23]

وذهب الشافعية[24] والحنابلة[25] إلى جواز إسكان كل أزواجه بدار واحدة بشرطين؛ الأول: إسكان كل واحدة منهن بحجرة تواريها، والثاني: إذا كان مثلهن يسكن مثل ذلك، فإن كان مثلهن لا يسكن مثل ذلك لجلالة قدرهن ويسار زوجهن أفرد كل واحدة منهن بدار فسيحة ذات بيوت ومنازل اعتبارا بالعرف كما يعتبر العرف.

طبعة وتاريخ نشر، ج16، ص412، ابن مفلح (763)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2003، ج8، ص393.

[20] المرداوي (885)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج8، ص359.

[21] المرداوي (885)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج8، ص359.

[22] ابن نجيم (970)، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج3، ص237

[23] الماوردي (450)، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج9، ص483

[24] الماوردي (450)، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج9، ص483 – 484.

[25] البهوتي (1050)، **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، 1993بدون مكان نشر، ج31، ص47.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حكم تسكين الزوج ابنه الصغير مع زوجته:

ذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى أنه ليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته في مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك.[26] ، ويذهب بعض المالكية إلى استثناء الصغير الذي ليس له حاضن، ففي هذه الحالة تجبر الزوجة قبول المسكن[27]، وهذا أقرب للصواب وأقرب للحق وموافقا لمقاصد الشريعة التي تمنع الضرر بالطفل وتحقق مصلحته.

حكم تسكين الزوج والديه في مسكن الزوجية:

اختلف الفقهاء في حكم تسكين الوالدين في مسكن الزوجية على قولين

القول الأول: الجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد لا يجوز (وكذا غيرهما من الأقارب) ولذلك يكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما؛ لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها حقها، وليس لأحد جبرها على ذلك. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[28] والشافعية[29] والحنابلة[30].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة، وقالوا بعدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين، وبجواز ذلك مع الزوجة الوضيعة، إلا إذا كان في الجمع بين الوضيعة والوالدين ضرر عليها.[31]

وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين فسكنت، ثم طلبت الانفراد بمسكن، فليس لها ذلك عند المالكية، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين.[32]

وإن كان يسن للزوجة أن تقبل بإسكان والديه في سكنها، وأرى أنه يجب على الزوج إسكان والديه مع إن لم يتوفر لهما سكن لفقرهما أو لعدم وجود سكن أو للضرورة، وكان الابن لا يمكنه توفير سكن آخر لهما.
ثالثا: أن يصلح للسكن والعيش فيه، وهذا يخضع للعرف، فلا يجبر الفقير بسكن فخم يكلفه فوق طاقته، فلا بد أن يكون بقدر حالهما، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء[33].

---

[26] المواق (897), **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص549.
[27] المواق (897), **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص549.
[28] ابن نجيم (970), **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج3، ص237.
[29] المرداوي (885), **الإنصاف**، مرجع سابق، ج8، ص359.
[30] ابن مفلح (763)، **الفروع وتصحيح الفروع**، مرجع سابق، ج8، ص393.
[31] محمد عليش (1299), **منح الجليل شرح مختصر الجليل**, الناشر: دار الفكر, بيروت1989، ج4، ص395.
[32] محمد عليش (1299), **منح الجليل شرح مختصر الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص395.
[33] ابن نجيم (970), **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج4، ص211.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رابعا: أن يكون ساترا وقويا لا يتكشف.

يجب أن يكون السكن صالحا للعيش في ستره وقوته،[34]، فلا تهدمه الرياح، ولا يكون كله من زجاج فيكشف العورات، وأن تكون الأبواب والشبابيك فيه مؤصدة ومحكمة إحكاما قويا، ويغلق بمفاتيح يمكن تخبئتها.

فالبيت الذي لا يأمن فيه الشخص، ويبقى قلقا بسبب ضعفه وسهولة هتكه لا يعد بيتا أو مسكنا شرعيا، وكذا البلد التي لا أمان فيها، فلا تصلح للعيش فيها.

المطلب الثالث: أهمية توفير مسكن للزوجة

لا شك أن توفير المسكن للزوجة فيها مقاصد شرعية لكل من الزوج والزوجة والمجتمع بأسره ومن ذلك ما يلي:

أولا: حفظ الأنفس والأعراض.

إن من مقاصد السكن الأمان وحفظ الأجساد من مخاطر الإنس والحيوانات والجمادات كالبراكين والرياح والأمطار والبرد والحر[35]، كما أن فيه ستر للزوجين، فهو يغطي سوءاتهما وأفعالهما.

ثانيا: الاستقرار والهدوء.

ففي السكن متعة وهدوء للزوج والزوجة، ففيه يقضيان حاجاتهما وينامان ويأكلان وتكمل مودتهما، كما أن الإسلام منع أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشقاق والنزاع؛ لما يحدث بين الزوجات من الغيرة[36]، فجعل من مقاصد الشريعة إسكان كل زوج في محل مختلف.

وجاء الأمر الإلهي للنساء بالالتزام في البيوت، قال سبحانه: "وقرن في بيوتكنّ"[37] وهذا لا يتحقق إلا عند وجود سكن تسكنه المرأة

ثالثا: حفظ الأسرار.

ففي السكن يتكلم الإنسان مع من يحب بكلمات لا يريد من الغير أن يسمعها، ويستر سر ماله وسر كلامه وأفعاله.

---

[34] أبو الوليد القرطبي (520), **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج6، ص84، زكريا السنيكي (926)، **فتح الوهاب**، مرجع سابق، ج1، ص302، المرداوي (885), **الإنصاف**، مرجع سابق، ج6، ص368.

[35] أبو الحسين اليمني (558), **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج11، ص211.

[36] ابن عثيمين, **الشرح الممتع على زاد المستقنع**, الناشر: دار ابن الجوزي، 1428 هـ، ج12، ص420.

[37] **سورة الأحزاب**، آية رقم: 33.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يقول سبحانه: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[38]، ومن المعروف: أن يسكنها بمسكن. ولأنها تحتاج إليه للاستتار عن العيون عند التصرف.[39]

المبحث الثاني: صلاحيات اختيار الزوجة لمحل سكناها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: اختيار الزوجة محل سكنها مع عدم وجود مبررات مشروعة

لا يجوز للزوجة الامتناع عن العيش في بلد وسكن زوجها بدون مبرر شرعي، وهذا قول جمهور الفقهاء[40]، وبامتناعها تسمى ناشزا، وهذا يتبعه أحكاما كثيرة في ما يخص النفقة وحق الطلاق وغيرها من الأحكام.

ومن هذا نستنتج أن المرأة تتبع زوجها أينما ذهب ما لم يكن اتباعه فيه ضرر، أي لا تجبره على بيت أو بلد معين تختاره هي.

والذي يقرأ أقوال الفقهاء في هذا الباب يجدهم قد قللوا الحديث عنه باعتبار أنه من المسلمات، فلم يخوضوا في قضية أحقية الزوجة في اختيار زوجها ما دام السكن والبلد يصلحان للعيش.

المطلب الثاني: المبررات الشرعية التي تعطي الزوجة حق اختيار محل سكناها

إذا كانت البلد أو السكن لا يصلحان للعيش، أو كانت الزوجة قد اشترطت أن تسكن في مكان معين أو لها حق الاختيار، أو وجد مانع شرعي يمنع السكن في ما اختاره الزوج ففي هذه الحالات فإنه يجوز للزوجة أن تمتنع عن سكن زوجها وبلده، لوجود مبررات شرعية، ويكون في حالات ضيقة وهي:

الحالة الأولى: إذا اشترطت قبل الزواج على زوجها السكن في مكان معين أو عدم السكنى في مكان معين.

اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بشرط الزوجة في اختيار مسكن على قولين وهما ما يلي:

---

[38] **سورة النساء**، آية رقم: 19.

[39] أبو الحسين اليمني (558), **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج11، ص210.

[40] السرخسي (483), **المبسوط**, مرجع سابق، ج5، ص186، القيرواني (372)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد بن الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002، ج2، ص134، البكري (1302)، **إعانة الطالبين**، الناشر: دار الفكر، 1997، ج4، ص89، البهوتي (1050)، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص232، ابن حزم (456), **المحلى**, الناشر: دار الفكر, بيروت، وبدون تاريخ، ج9، ص250.

القول الأول: وهو أحد قولي الحنابلة[41]، وبعض المعاصرين كابن باز[42] وابن عثيمين[43]، والقائل بوجوب الوفاء بالشرط وتسكينها محل اختيارها، ويدل على وجوب الوفاء بالشرط ما يلي:

1. قال صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[44].
2. ما ورد أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: (لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط)[45].
3. روى الأثرم بإسناده " أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذن يطلقنا فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط " ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح.[46]

يقول ابن عثيمين –رحمه الله –: "الغريب أن فقهاء المذهب رحمهم الله يرون أن الوفاء لشروط في عقد النكاح سنة، وليس بواجب حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكن هذا القول ضعيف ومخالف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام الثابت عنه في الصحيحين: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[47].

كما أن المسلمين على شروطهم، إذا شرط أولياء المرأة عليه مكانًا معينًا، والتزم به؛ فعليه أن يبقى في البلد حتى يرضوا بمغادرته إياها، فإذا شرطوا عليه أن يكون هو وزوجته في الرياض، أو في المدينة، أو في مكة، أو الطائف، والتزم بذلك، أو في القاهرة، أو في دمشق،

---

[41] ابن قدامة (620), **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص448.

[42] ابن باز، موقع ابن باز الإلكتروني، https://binbaz.org.sa/fatwas/1966/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86 .

[43] محاضرة على اليوتيوب، https://www.youtube.com/watch?v=PYmIxldvrn4 .

[44] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: 2721، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج3، ص191.
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

[45] أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، ج5، ص1978، وقال الألباني (1420): صحيح، في كتابه: **إرواء الغليل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، ج6، ص303.

[46] البهوتي (1051), **كشاف القناع**, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت، ج5، ص91.

[47] ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، مرجع سابق، ج12، ص165.

أو في أي مكان، والتزم بذلك؛ فعليه أن يوفي بالشرط، إلا بوجود أمر قاهر يقهرهما جميعاً؛ خوفًا على دينهما؛ خوفًا على أنفسهما، فهذا عذر شرعي[48].

ولو شرط لها أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب أو الأم (بطل الشرط) لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط.[49]

القول الثاني: يستحب الوفاء بشرطها ولا يجب، هذا قول المالكية[50]، والشافعية[51]، وبعض الحنابلة[52]، ويدل على ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك أن رجلًا تزوج امرأة، فشرط أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها[53].

فلا يجب الوفاء بهذا الشرط ، بل يسن الوفاء به لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه ولم يجبره عمر بل قال لها شرطها (فإن لم يفعل) أي لم يف الزوج لها بشرطها (فلها الفسخ) لما تقدم عن عمر ولأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع.[54]

أرى رجحان أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، فالمسلمون عند شروطهم، فلا مبرر للزوج عدم تنفيذ ما اشترطته الزوجة، وإلا كان متجاوزا مستخفا بشرط زوجته مستهترا.

[48] ابن باز، موقع ابن باز الإلكتروني، https://binbaz.org.sa/fatwas/1966/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86 .

[49] البهوتي (1051), **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج5، ص92.

[50] الخرشي (1101), **شرح مختصر خليل**, الناشر: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص196.

[51] الشافعي (204), **الأم**, الناشر: دار المعرفة, بيروت، بدون طبعة,1990، ج5، ص79.

[52] أبو النجا (968)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ج3، ص190.

[53] أخرجه البيهقى، وقال الألباني: وإسناده صحيح, وجوده الحافظ فى " الفتح "، في كتابه إرواء الغليل، مرجع سابق، ج6، ص304.

[54] البهوتي (1051), **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج5، ص91.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحالة الثانية: إذا أسكنت في بيت مشترك.

يحق للمرأة المطالبة بالاستقلال في السكن، فلا يسكن معها أي أحد، وفي هذه الحالة لها أن تختار أن تسكن في غير سكنها الذي هي فيه. [55]

لكن هذا لا يعني أن تخرج من بيتها وتسكن في بيت آخر دون علم وموافقة زوجها، لكن إن طلبها الزوج للجماع في مسكن بحضر شخص فإنه يحق لها أن تمتنع، وإن رأت إصراره فيحق لها أن تخرج إلى غرفة أخرى ولا تعد ناشزا[56].

الحالة الثالثة: إذا كان محل السكن الحالي لا يصلح للإقامة.

يجوز للزوجة الخروج من منزلها إن كان لا يصلح للسكن كان يكون مكشوفا أو آيلا للسقوط أو لا يحمي من البرد والحر، والذهاب إلى سكن آخر، أو إلى بلد أخرى إن علمت أن بلده قد لا تحميها بسبب الزلازل فيها.

وأرى أن هذا قريب من قول العلماء في المعتدة، فإنهم أجازوا لها الخروج من سكنها إن خَافت على نَفسهَا تلفا أَو فَاحِشَة أَو خَافت على مَالهَا أَو وَلَدهَا من هدم أَو غرق، أو لأي ضرورة داعية إلى ذلك.[57]

رابعا: الخروج من المنزل لتلافي ضرر واقع أو سيقع

والضرر إما أن يصدر من الزوج أو من الغير أو بسبب البيت، وقد يكون بسببه إذ ما علم أن الزوج يظلم زوجته فهنا عليه أن يسكنها في سكن تراه آمنا لها، قال الشافعي: " وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكناها إلى جنب من نثق به "[58].

وإن لم يكن في كلامه ما يجيز للزوجة الخروج من منزلها في حالة الضرر، إلا أنه يفهم منه أن الزوجة يحق لها أن تبتعد عنه ومكان سكنه.

قال الماوردي: وأما إذا ظهر منه إضرار لم يشتبه فيه حاله كف عنه وأمر بإزالته لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} فأما إذا أشبهت حاله فيه فإن ادعت إسقاط حقها من القسم والنفقة أو تعديه عليها بالضرب وسوء العشرة، وهو منكر ذاك وغير معترف به، فعلى

---

[55] ابن نجيم (970), **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج3، ص237، المواق (897), **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص549، الماوردي (450), **الحاوي الكبير**, مرجع سابق، ج9، ص483، أبو زكريا النووي (676), **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج16، ص412، ابن مفلح (763)، **الفروع وتصحيح الفروع**، مرجع سابق، ج8، ص393.

[56] ابن نجيم (970), **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج3، ص237

[57] الشربيني (977), **الإقناع**, الناشر: دار الفكر, بيروت، ج2، 473.

[58] الماوردي (450), **الحاوي الكبير**, مرجع سابق، ج9، ص583

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحاكم إذا شكت ذلك إليه أن يسكنها إلى جنب من يثق به من أمنائه ليراعي حالها، ويأخذه بحقها ويكف أذاه عنها، فإن الحاكم لتشاغله بعموم الخصوم لا يقدر على مراعاتها بنفسه.

فإن قيل: فليس للزوج أن يسكن زوجته حيث يشاء فلم يجب عليه هاهنا أن يسكنها حيث لا تشاء.

قيل: إنما جاز له ذلك مع زوال الاشتباه وارتفاع الضرر ولا يجوز له ذلك مع خوف الضرر، وهكذا لو شكى الزوج منها الإضرار وأنها لا تودي حقه ولا تلزم منزله ولا تطيعه إلى الفراش وأنكرت ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب من يراعيها من أمنائه ليستوفي منها حق الزوج كما استوفى لها حقها من الزوج.

وقد يكون الضرر من الغير، كأن يوقن أن بيتها مستهدف من قبل قاطعي طرق أو سارقين، أو أن بيتها سيقصف وإذا لم تخرج ستقتل، ففي هذه الحالة فإنه يجوز لها أن تخرج.

وهذا قد يحصل في الحروب، وقد حصل عندنا في فلسطين بأن يهدد البيت بالقصف، ويمنح أصحابه بعض الوقت للخروج منه، فإذا رأت الزوجة الخروج والذهاب إلى بيت تراه آمنا لها فإنه يجوز لها ذلك، ولا يجوز إكراهها على البقاء في بيت الزوجية.

المبحث الثالث: اختيار الزوجة محل سكناها في بعض القوانين

ضيقت دائرة الكلام في القوانين التي تحدثت عن اختيار الزوجة محل سكنها، فاخترت قانونين، وهما: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، وقانون سيداو.

المطلب الأول: اختيار الزوجة محل سكناها في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976

جاء في المادة رقم (19) من القانون الأردني سنة 1976: إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها ... أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

فهذه المادة نصت صراحة بوجوب الوفاء بشرط اختيار الزوجة للسكن، ويكون الشرط ملزما للزوج، وبعدم إيفائه فإن للزوجة حق فسخ العقد والمطالبة بحقوقها.

وجاء في نفس المادة: إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج...كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

وأرى أن هذا موافق لمقاصد الشريعة، لأن أحد مقاصد الشريعة من الزواج هو المودة والرحمة ولا تكون إلا بتساكن الزوجين مع بعضهما، فيبطل شرط البعد في السكن، فلو اشترطت الزوجة أن تسكن بعيدة عن زوجها بدون مبرر فشرطها باطل.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وجاء في المادة رقم (37): على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

وهذه المادة جاءت موافقة لكلام الفقهاء كما ذكرت سابقا.

وجاء في المادة رقم (38): ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها.

وهذه المادة وافقت كلام الفقهاء، عدا كلامهم في إسكان الأبوان الفقيران العاجزان إذا اضطر لإسكانهما معه، ولم أجد لكثير من الفقهاء كلام عن هذه المسألة، وأرى أن هذه المادة قد حققت العدل والبر بالوالدين، فلو تمسكنا بأحقية استقلالية الزوجة في المسكن وترك الوالدين الفقيرين خارجا دون مأوى، لظهر الفساد والعقوق، وإن إرضاء الوالدين مقصد أعلى من مقصد استقلالية الزوجة.

وجاء في المادة رقم (40): على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.

وخلاصة المواد فيما يخص حق اختيار الزوجة للمسكن هي ما يلي:

1. وجوب الوفاء بشرط الزوجة باختيار سكن الزوجية، ولو كان السكن بعيدا عن محل إقامتها وإقامة زوجها.
2. لا يحق للزوجة أن تسكن بعيدة عن زوجها بدون مبرر شرعي، وإذا اشترطت ذلك فشرطها باطل.
3. يحق للزوجة أن لا تسكن مع غير زوجها وأولادها ويستثنى والدا زوجها الفقيرين العاجزين.

المطلب الثاني: اختيار الزوجة محل سكناها في اتفاقية سيداو

تنص مواد اتفاقية سيداو كلها على مساواة المرأة بالرجل والزوجة بزوجها، فليس للرجل حقوق ليس للمرأة مثلها وكذا الواجبات فكل من الجنسين عليه نفس الواجب.

ومن ذلك التساوي في اختيار محل السكن، فللزوجة أن تختار سكنها بالشراكة مع زوجها، ولها الحق بالاعتراض عليه إن أرادت وعلى بالرجل تقبل ما اختارت، وهذا الكلاميفهم من عموميات النصوص جميعها.

كما وأن الاتفاقية قد خصصت نصوصا خاصة في هذا الشأن، فقد نصت المادة رقم (15) في النقطة رقم (4) : "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

وهذه المادة لم تخصص حق الزوجات إنما شمل كل النساء، وقد أوجبت للمرأة حق اختيار السكن كالرجل تماما، ولا أفضلية له عليها في الاختيار.

وجاء في المادة رقم (16): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية".

وهذه المادة أعطت الحق للزوجة اختيار محل سكنها، واعتبرت عدم إعطائها لهذا الحق تمييز ضد المرأة.

❖ **موقف الشريعة الإسلامية من هذه المواد من اتفاقية سيداو:**

لا شك أن الشريعة الإسلامية تعطي الزوج حق اختيار السكن، وأما زوجته فإنها تلحقه وتسكن معه ما دام أن السكن يوافق الشروط الشرعية، ولا يحق لها اختيار سكنا أخر ولا الاعتراض عليه إلا في حالة وجود مبرر شرعي.

قد يظن البعض أن اختيار السكن حق للزوجة وفي تقييد اختيارها حرمان وظلم لها، وهذا كلام باطل، فإن الزوج المسلم يسعى دائما إلى ستر زوجته، لذا فإنه لا يقبل أن يساكنها إلا ببيت شرعي متكامل.

وعدم المساواة في الحق لا يعني بالضرورة انتفاء العدل، صحيح أن المساواة في التشريع أصل لا يتخلف، لكن يستثنى ذلك عند وجود مانع، فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي، ومن العوارض المانعة من تساوي الزوجة والزوجة في حق اختيار السكن هو العارض الجبلي، وهذا الاختيار من آثار جبلة الرجل المخول إياه بالقدرة على الاكتساب ونصبه.[59]

كما أن اختيار السكن ليس بالمهمة السهلة دائما، فيحتاج الشخص أن يبحث عن السكن الملائم المتكامل، وبجوار جيران عدول، وفي بلد ليس فيها شر وغيرها من الشروط الواجب توفرها في السكن، والتي يصعب على المرأة معرفتها، فغالبا ما يخفى عليها معاملة الناس، فلا تعرف الجار الأمين من الجار السيء، ولا البيت القوي من البيت الضعيف المغشوش.

فمهمة البحث عن البيت أو مكانه ومحله ليست نزهة في غالبها، إنما مهمة وواجب يجبر عليه الزوج باعتباره قواما.

ولو افترضانا أن للزوجة حق اختيار محل سكنها فقد يحصل بعض التعارض بين الزوجين في محل السكن وفي هذا نتيجة سلبية، فالزوج يريد سكنا معينا والزوجة لا تريده، وهذا قد يؤدي بهما إلى أن يبتعدا عن بعضهما البعض وبالتالي تزول المودة والرحمة بينهما، فيزول مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أنه لا فائدة من الزواج إن لم تثق الزوجة باختيار زوجها!.

[59] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ودار سحنون، تونس، 2019، ص280 وص283.

الخاتمة وأهم النتائج:

بفضل الله أكملت كتابة هذا البحث, إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يوفقني ويبعد عني كيد الشيطان, وأتمنى أن أكون قد أوصلت الفكرة كاملة, وفي هذه الخاتمة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. يشترط للمسكن الشرعي عدة شروط وهي: أن يتوافر فيه كل ما يحتاج من فراش وأثاث وكل ما تحتاجه الزوجة، وأن يكون المسكن خاليا من الأشخاص الآخرين، وأن يصلح للسكن والعيش فيه، وأن يكون ساترا وقويا لا يتكشف.
2. أوجب الشارع الحكيم للزوجة على زوجها مسكنا لحِكم عظيمة، ومنها: حفظ الأنفس والأعراض، والاستقرار والهدوء، وحفظ الأسرار.
3. يجب على الزوجة تتبع زوجها أينما ذهب ما لم يكن إتباعها له فيه ضرر، ولا يحق لها أن تجبره على بيت أو بلد معين تختاره.
4. للزوجة المبررات الشرعية التي تخولها حق اختيار محل سكناها وهي ما يلي:
   أ. إذا اشترطت قبل الزواج على زوجها السكن في مكان معين أو عدم السكنى في مكان
   ب. إذا أسكنها زوجها في بيت مشترك.
   ت. إذا كان محل السكن الحالي لا يصلح للإقامة.
   ث. إذا اضطرت للخروج من المنزل لتلافي ضرر واقع أو سيقع.
5. جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 موافقا للشريعة الإسلامية فيما يخص إسكان الزوجة.
6. تعطي اتفاقية سيداو الحق للزوجة اختيار محل سكنها دون مبرر ولو خالف ذلك الزوج، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية.

التوصيات:

من خلال ما وصلت إليه في كتابتي لهذا البحث فإنني أوصي بما يلي:

أولا: أوصي طلاب العلم والباحثين إلى التطرق لموضوع "تسكين الرجل لزوجاته في الشقق التي تشترك بالمرافق الخارجية".

ثانيا: كما وأوصى الباحثين بأن يكتبوا في موضوع "العرف ودوره في اختيار سكن الزوجة".

ثانيا: أوصي أهل الخير بإقامة المؤسسات والمؤتمرات العلمية التي تبين رأي الشريعة الإسلامية حتى لا يقع الناس ضحية المؤامرات وأصحاب الشبهات الذين يريدون أن ينصوا للمسلمين شريعة توافق أهواءهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

الألباني (1420), **إرواء الغليل,** الناشر: المكتب الإسلامي, بيروت, ط2, 1985.

البخاري(256), **صحيح البخاري** تحقيق: محمد الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ط1, 1422 هجري.

مسلم(261)، **صحيح مسلم,** تحقيق: محمد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت.

البكري (1302)، **إعانة الطالبين**، الناشر: دار الفكر، 1997.

البهوتي (1050)، **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، 1993.

ابن حزم (456), **المحلى**, الناشر: دار الفكر, بيروت، وبدون تاريخ.

أبو الحسين اليمني (558), **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, الناشر: دار المنهاج, جدة, 2000.

الخرشي (1101), **شرح مختصر خليل**, الناشر: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السنيكي (926), **أسنى المطالب**, الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السنيكي (926)، **فتح الوهاب**، الناشر: دار الفكر، 1994.

السرخسي (483), **المبسوط**, الناشر: دار المعرفة, بيروت، بدون طبعة, 1993.

الشافعي (204), **الأم**, الناشر: دار المعرفة, بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشربيني (977), **الإقناع,** الناشر: دار الفكر, بيروت، بدون تاريخ.

ابن عابدين (1252), **الدر المختار وحاشية ابن عابدين,** 1992, دار الفكر, بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ودار سحنون، تونس، 2019.

ابن عثيمين, **الشرح الممتع على زاد المستقنع**, الناشر: دار ابن الجوزي، 1428 هـ، ج12، ص420

ابن قدامة (620), **المغني**, الناشر: مكتبة القاهرة, القاهرة, 1968.

القرطبي (520), **البيان والتحصيل**, الناشر: دار الغرب الإسلامية, بيروت, , ط2, 1988.

القيرواني (372)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد بن الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002.

ابن مازة (616)، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

الماوردي (450)، **الحاوي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999.

محمد عليش (1299)، **منح الجليل شرح مختصر الجليل**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1989.

المرداوي (885)، **الإنصاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

ابن مفلح (763)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2003.

المواق (897)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

أبو النجا (968)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

ابن نجيم (970)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

النووي (676)، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الناشر: مطابع دار الصفوة، ط1، مصر.

ابن منظور (711)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1، 1414هجري.

ابن باز، موقع ابن باز الإلكتروني، https://binbaz.org.sa/fatwas/1966/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86 .

محاضرة على اليوتيوب، https://www.youtube.com/watch?v=PYmlxldvrn4 .